



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>



The principle of legitimate expectation and its reflection on the mandatory retirement age A comparative - analytical study in Iraqi legislation -

Dr. Bashar Rasheed Hussein

Department of Law, Al-Noor University College, Nineveh, Iraq

basharrashid216@gmail.com

Article info.

Article history:

- Received 19 Sept 2022
- Accepted 24 Oct 2022
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:

- the principle of legitimate expectation.
- legal positions.
- surprises and instability.
- mandatory retirement

Abstract: The principle of legitimate expectation is one of the elements of modern legal systems. The goal sought by the principle is to achieve the greatest possible degree of legal stability and stability for individuals, and despite its importance, the Iraqi legislator did not take it, which exposed the legal centers to a series of sudden and unbalanced fluctuations, and the last approach of the Iraqi legislator was manifested. In the first amendment to the Unified Retirement Law No. (26) Of 2019 in force, as the retirement age was suddenly and suddenly reduced without specifying a transitional period for the application of the provisions of the amendment, and certainly the aforementioned trend undermined the legitimate expectations of those addressed by the legal rule.

مبدأ التوقع المشروع وانعكاسه على سن التقاعد الوجوبي

- دراسة تحليلية مقارنة في التشريع العراقي -

د. بشار رشيد حسين
قسم القانون، كلية النور الجامعة، نينوى، العراق
basharrashid216@gmail.com

معلومات البحث :	الخلاصة:
تواريخ البحث:	يعد مبدأ التوقع المشروع احد عناصر الأنظمة القانونية الحديثة، فالغاية التي ينشدها
- الاستلام : ١٩ / ايلول / ٢٠٢٢	المبدأ تحقيق اكبر قدر ممكن من الثبات والاستقرار القانوني للأفراد، ورغم أهميته الا ان المشرع
- القبول : ٢٤ / تشرين الاول / ٢٠٢٢	العراقي لم يأخذ به مما عرض المراكز القانونية الى سلسلة من التقلبات المفاجئة وغير المتوازنة،
- النشر المباشر : ١ / آذار / ٢٠٢٣	وتجلى النهج الأخير للمشرع في التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩
	النافذ، اذ خفض سن التقاعد بشكل مفاجئ دون تحديد فترة انتقالية لتطبيق نصوص التعديل،
	وبالتأكيد ان الاتجاه المشار اليه انفا نال من التوقعات المشروعة للمخاطبين بالقاعدة القانونية.
الكلمات المفتاحية :	
- مبدأ التوقع المشروع.	
- المراكز القانونية.	
- المفاجأة وعدم الاستقرار.	
- التقاعد الوجوبي.	

© ٢٠٢٣، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أولاً: مدخل الى دراسة الموضوع: تعمل السلطات العامة في الدولة على تحقيق الاستقرار والثبات جراء التصرفات التي تقوم بها، من خلال دعم أدوات قانونية تساهم في توفير ضمانات للأفراد، مثل فكرة التوقع المشروع التي تستند على جودة القانون، فالفرد لا يمكن له من الحصول على حقوقه الا في ظل نظام قانوني مستقر ووجود نسبة من الثبات في العلاقات القانونية يترجم حالة الاستقرار في المراكز القانونية، للعمل على بث السكينة والامن في نفوس الأشخاص، مع الاخذ بنظر الاعتبار قابلية تلك المراكز للتكيف مع الأوضاع والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع.

ثانياً: أهمية البحث: تبرز الأهمية من خلال مساهمة مبدأ التوقع المشروع في استقرار أحوال الأشخاص دون قلق او خوف من اضطرابات القانون، لانه عنصر مهم في استتباب الثقة في المجتمع وحمايتها بعدم المساس بتلك المراكز الا بالقدر الذي يحقق مصالح الافراد.

ثالثاً: إشكالية البحث: تكمن الإشكالية بالتساؤل الاتي: هل عين المشرع العراقي مدة زمنية لنفاذ قانون التعديل الأول رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ النافذ عند تنظيمه لسن الإحالة الاجبارية على التقاعد ؟ ام نص على نفاذه في ذات العام الذي اقر فيه التعديل متأثراً بالأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة في البلد؟، دون الاخذ بنظر الاعتبار توقعات الافراد المشروعة؟.

رابعاً: نطاق البحث: وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ نافذ ان التقاعد الوجوبي يكون في حالتين: الأول بلوغ السن القانونية للتقاعد ،والثاني عدم الصلاحية الصحية للخدمة، وستقتصر دراستنا على الحالة الأولى فقط (بلوغ السن القانوني) لتعلقها بموضوع البحث.

خامساً: منهجية البحث: تقوم الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي ترتبط بموضوع البحث وعرض الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع.

سادساً: هيكلية البحث: لغرض الإحاطة بالموضوع قسمنا الدراسة الى ما يأتي:

المطلب الأول: تعريف مبدأ التوقع المشروع

الفرع الأول: معنى التوقع المشروع لغة

الفرع الثاني: تعريف التوقع المشروع اصطلاحاً

المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ التوقع المشروع

الفرع الأول: وجود قانون او قرار اداري سابق

الفرع الثاني: معقولية التوقع

المطلب الثالث: الاخلال بمبدأ التوقع المشروع في الإحالة الوجوبية على التقاعد

الفرع الأول: تحديد سن الإحالة الوجوبية على التقاعد

الفرع الثاني: انتهاك المشرع العراقي لحالة التقاعد الوجوبي

المطلب الأول

تعريف التوقع المشروع

يعد التوقع المشروع ضرورة من ضرورات دولة القانون، على اعتبار ان الخاضعين للقاعدة القانونية يجب ان تكون التعديلات او التغيرات التي تجري على مراكزهم القانونية متوافقة مع توقعاتهم المستقبلية، وان تكون حقوقهم خاضعة لنظام قانوني يتسم بنوع من الثبات النسبي وفي حدود البناء القانوني، ولتوضيح ذلك سنقسم المطلب الى فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: معنى التوقع المشروع لغة

الفرع الثاني: تعريف التوقع المشروع اصطلاحاً

الفرع الأول / معنى التوقع المشروع لغة

ان التوقع المشروع مركب من مفردتين سوف نبين معناه وفقاً للتالي:

أولاً: التوقع في اللغة

توقع (فعل) توقع يتوقع توقعاً، فهو متوقع، والمفعول متوقع. توقع الامر: ارتقب وقوعه. من المتوقع ان، من المحتمل. يتوقع حدوثه: يحمل نتيجة متوقعة: محتملة^(١)، والتوقع بمعنى اصلها الجذر وقع، والتوقع تعني تتظر الامر، فيقال توقعت مجيئه ونظرت، وتوقع الشيء واستوقعه أي تتظره وتخوفه^(٢)، كقوله تعالى (فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ)^(٣).

ثانياً: المشروع في اللغة

مشروع (شرع) مفعول من شرع، عمل مشروع: عمل مسوغ، أي ما سوغه الشرع، استخدم طرق مشروعة: طرق مسموحاً بها، واسم مفعول من شرع، ما يسوغه الشرع ويبيحه: وسيلة مشروعة^(٤)، كقوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)^(٥).

الفرع الثاني / تعريف التوقع المشروع اصطلاحاً

يعد التوقع المشروع من المبادئ الحديثة التي أسسها القضاء الإداري، لذلك فان مفهومه ليس واضحاً ومستقراً^(٦)، ولم يشير المشرع الدستوري العراقي على هذا المبدأ سواء بشكل مباشر او غير مباشر، وبالتأكيد ان الموقف المذكور لا يستقيم مع الاتجاهات المعاصرة للسلطات التي تأخذ في الحسبان توقعات الافراد المشروعة، اما تعاريف الفقه لهذا المبدأ فقد تركزت حول فكرة الثبات والطمأنينة في نفوس الافراد من التقلبات غير المدروسة للدولة، اذ عرفها احدهم في مصر بانها "عدم مفاجأة الافراد بتصرفات

(١) معجم المعاني الجامع: منشور على الموقع الالكتروني www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٣.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، دون سنة النشر، ص ٤٨٩.

(٣) سورة الحاقة، الآية (١٥).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة: منشور على الموقع الالكتروني www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٣.

(٥) سورة الشورى، الآية (٢١).

(٦) نشأت المبدأ جاء في الفقه والقضاء الألماني بعد الحرب العالمية الثانية كنتيجة حتمية للتدخل المتنامي للدول في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، في ظل نظرة جديدة غيرت العلاقة بين الدولة والمواطن من فكرة الخضوع الى التعاون والشراكة القائمة على أساس الثقة وحماية الثقة، وعرف النظام القانوني الألماني اول ترجمة لهذا المبدأ في قانون الإجراءات الإدارية، ثم انتقلت هذه الفكرة على المستوى الأوروبي، وكان ذلك في ١٩٥٧، وكانت المرة الأولى في اجتهاد محكمة العدل للمجموعة الأوروبية بالدعوى للحفاظ على التوقعات المشروعة عبر ثبات المراكز القانونية، وبعد ذلك صنف فكرة التوقع المشروع كمبدأ من مبادئ النظام القانوني الأوروبي واعتمد عام ١٩٨١ كمبدأ أساسي للمجموعة الأوروبية، للمزيد ينظر: على مجيد العكلي ولمى على الظاهري، فكرة التوقع المشروع - دراسة في القضاء الدستوري والإداري، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٧-١٩.

مباغته تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الافراد من شأنها زعزعة الطمأنينة او العصف بها^(١)، ويؤكد التعريف السابق ان تصرفات السلطات العامة يجب ان تكون مصدر استقرار الافراد، الا انه اغفل الإشارة الى الإجراءات السابقة التي يوجب على السلطات اتباعها لغرض حماية التوقعات المشروعة. بينما اسهب اخر في تعريفها، وأشار بانها "ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، او حد ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الامن والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف بأطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها باعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجأة او تصرفات مباغته صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة والعصف بهذا الاستقرار"^(٢)، ان التعريف المذكور تناول مضمون مبدا التوقع المشروع بشكل لا يقبل الشك، ولكنه يعاب عليه في عدم وضعه لضمانات تعالج حالات انتهاك السلطة العامة للمبدا المشار اليه انفا.

ولم يكن الفقه في العراق بعيدا عن تعريف مبدا التوقع المشروع، اذ عرفها احدهم بأنه "فكرة تؤمن للافراد تطلعاتهم واهدافهم المبنية في ظل معرفتهم المسبقة بما هو مشروع وما هو ممنوع في القانون النافذ"^(٣)، وبنفس الاتجاه عرفها اخر بانها "مكنة الافراد بالتنبؤ بها ستؤول اليه تصرفاتهم على ضوء الإرادة الحالية للسلطة القائمة، فليس للأخير مباغتهم بما يناقض توقعاتهم المشروعة"^(٤).

ويتبين ان مبدا التوقع المشروع يفرض على السلطات في ان تدأب على تجسيد تطلعات الافراد عند اصدارها للقوانين او الانظمة، بان تكون مراكزهم القانونية تتمتع بنوع من الثبات وعدم زعزعتها او العصف بها، وان تكون التعديلات الجارية على تلك المراكز متوافقة مع التصورات القانونية المسبقة للسلطات العامة، الراسخة في اذهان المخاطبين بالقاعدة القانونية والتي تؤدي في النهاية الى استقرار النظام القانوني بشكل عام.

(١) د. رفعت عبد السيد، مبدأ الامن القانوني - دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الإداري والدستوري، بحث منشور

في مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد ٣٤، القاهرة، ص ١٠١.

(٢) د. احمد عبد الحسيب السنتريس، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع - دراسة مقارنة، بحث منشور في

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٢، ص ٧٧٨.

(٣) على مجيد العكلي ولى على الظاهري، مصدر سابق، ص ١٥.

(٤) د. مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، ط ١، المركز العربي للبحوث والدراسات،

مصر، ٢٠٢٠، ص ١٩٦.

وعليه يمكن تعريف مبدأ التوقع المشروع بأنه: "حماية توقعات المخاطبين بالقاعدة القانونية وتوفير الضمانات القانونية لهم من تصرفات السلطة العامة المفاجئة وغير المستقرة".

فمقتضى تحقق التوقع المشروع ان يكون في وسع الأشخاص توقع التدخلات المحتملة للدولة, وان يتمكنوا من الاطمئنان الى ان مراكزهم القانونية المطابقة للقانون ستكون مستقرة وبكل النتائج التي ارتبطت بها مسبقاً^(١).

فالسلطة العامة يجب ان لا تصدر قوانين او أنظمة مفاجئة, وبالتالي تقضي على التوقعات المشروعة للأفراد بعد اكتسابهم الثقة في الأنظمة القانونية القائمة, كما ان القوانين الجديدة المنظمة لعلاقات قانونية لم تكن منظمة من قبل يجب ان يسبقها إجراءات تحمي التوقعات المشروعة لهؤلاء الأشخاص حتى لا تصطدم معها وتؤدي الى ضياع حقوقهم^(٢).

وتطبيق القاعدة القانونية يجب ان ينظر اليها من جانبيين الأول: السلطة المصدرة للقاعدة, والثانية: المخاطبين بها, فالسلطة العامة يتعين عليها ان تراعي في القاعدة كل ما يمس معرفتها وتماسكها وسهولة فهمها ووصولها الى المعنيين بها, اما المخاطبين بالقاعدة فيجب ان تأخذ بالحسبان هل كان باستطاعة الافراد المعنيين بالنظر الى ظروفهم توقع القاعدة القانونية ام لا^(٣).

والتوقع المشروع قد يكون توقعاً اجرائياً يستند اليه القضاء الإداري لحماية الافراد من خلال النظر في الدعوى بمجرد توافر المصلحة لديهم من جراء تصرف السلطة, فمن المنطقي ان يكون للفرد الذي سبق ان تلقى منفعة ما ان تسمع دعواه فيما اذا توقفت تلك المنفعة, او قد يكون التوقع موضوعياً, ويتحقق ذلك من خلال حماية حق الفرد بالابقاء على المنفعة التي تحصل عليها على نحو معتاد بناء على التصرفات السابقة للسلطات العامة^(٤).

(١) محمد بلخير اية عودية, الامن القانوني ومقوماته في القانون الإداري, دار الخلدونية, الجزائر, ٢٠١٨, ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) بواب بن عامر وحنان على, الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروع) كاحد ركائز الامن القانوني, بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية, المجلد ٧, العدد الأول, ٢٠٢٠, ص ٦٦.

(٣) د. رفعت عيد سيد, مصدر سابق, ص ١٠١.

(٤) د. حسين جبر حسين الشويل, نظرية التوقع المشروع في القانون العام, بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية, المجلد ٣٨, العدد ٢, ٢٠١٧, ص ٥٧٠.

ويشير البعض -وبحق- انه يمكن اعتبار المبدأ المشار اليه أعلاه بأنه وسيلة دفاعية للحقوق في مواجهة التغيرات في القوانين والقرارات الإدارية غير المعهود عليها ,بمعنى ان هذا المبدأ ما هو الا توقع مبني على أساس النشاطات الرسمية للسلطات العامة المتسمة بالاستقرار والتنظيم المتواتر^(١).

المطلب الثاني / شروط تطبيق مبدأ التوقع المشروع

ان التوقع المشروع باعتباره اساساً لادعاء الافراد إزاء الاعمال الصادرة عن الدولة, وبوصفه مبدأ يستند اليه القضاء الإداري لحماية حقوق الافراد, يجب ان تتوافر فيه مجموعة من الشروط, والتي يمكن اجمالها في فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: وجود قانون او قرار اداري سابق

الفرع الثاني: معقولية التوقع

الفرع الأول / وجود قانون او قرار اداري سابق

من المهم لتطبيق مبدأ حماية التوقعات المشروعة وجود تصرف سابق متمثل في شكل قانون او قرار اداري, وتصرف قاد الى حصول التوقع بان مصلحة الفرد مضمونة وستسمر, فاذا كان التوقع مستنداً الى معلومات او قناعات ناتجة عن وقائع خارجية عن التصرف المذكورة, او امال وتمنيات صاحب الشأن لا يمكن الاستفادة منها للادعاء بتحقيق توقع مشروع^(٢).

والقاضي الإداري عندما يقوم بحماية التوقع المشروع, فانه يقدم المصلحة الخاصة التي تحمل توقعات الافراد على المصلحة العامة, لان القاضي حين يقوم بهذه الحماية فهو يخرج عن نهجه المعقول من خلال امرين: الأول البحث عن معقولية الثقة وعن مدى مشروعيتها, والثاني يكون عند تقيده للمصلحة العامة امام هذه الثقة والامال المشروعة^(٣).

(١) محمد فلسطين حمزة , مظاهر الامن القانوني في قضاء مجلس الدولة العراقي - دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, معهد المعلمين للدراسات العليا, قسم القانون, ٢٠٢٠, ص ١١٠.

(٢) د. مازن ليلو راضي, من الامن القانوني الى التوقع المشروع - دراسة في تطور مبادئ القضاء الإداري, بحث منشور في مجلة كلية القانون - جامعة النهرين, المجلد ٢١, العدد الأول, ٢٠١٩, ص ٢٠.

(٣) على محمد العكيلي ولمى على الظاهري, مصدر سابق, ص ٣٣. وقد اتجه القضاء الإداري الفرنسي متمثلاً بمجلس الدولة بتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة في ميدان الاستملاك (نزع الملكية) , ومن احكامه قضية " societe civile sainte liarie de lassempcion " وتتخلص وقائعها بصور قرارا بانشاء طريق سريع شمال مدينة نيس ومن مقتضى انشاء هذا الطريق إزالة مستشفى خاص بالامراض العصبية وقد رجح مجلس الدولة الفرنسي مصلحة بقاء المستشفى لعدم وجود مستشفى اخر من هذا النوع في المحافظة وحرمانها من الأراضي الخضراء التي تحيط بها مع حرمانها من مواقع انتظار السيارات ولذلك قضي بإلغاء القرار الصادر بنزع الملكية

كما يمكن ان تتولد المصلحة لدى الافراد في التمسك بمبدأ التوقع المشروع من خلال الموقف السلبي للإدارة، كان ينتظر ان تقوم به، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الأوروبية بشرعية توقع المدعي بالحق بالاعانة، كون ذلك التوقع تولد نتيجة تباطئ اللجنة المختصة بمنح تلك الاعانة الى ما يزيد عن (٢٦) شهراً، بحجة دراسة مدى مطابقة حالة المدعي مع معايير الاتحاد الأوروبي في منح الإعانات، الامر الذي نتج عنه انطباع لدى المدعي بأنه توقع تطابق وصفه مع المعايير القانونية المطلوب توافرها للحصول على تلك الاعانة^(١).

فالتوقعات المشروعة تعد احد العناصر الأساسية المكونة لمعيار المعاملة العادلة والمنصفة، ويتمثل الهدف الأساسي لهذا المفهوم في حماية الثقة التي تولدت لدى الافراد في الأنظمة القائمة في مواجهة أي مسلك تشريعي او اداري يشكل احباطا للتوقعات المشروعة^(٢).

ان فكرة الثقة المشروعة تتطلب من السلطة العامة بناء توقعات للافراد من خلال دقة القوانين والقرارات التي تصدرها تلك السلطات، وذلك عن طريق سلسلة من الإصدارات تتميز بالتناسق والترابط في الفكر والبناء القانوني مما يجعلها غير مصاحبة بالمفاجآت وعدم الاستقرار.

ويثار تساؤل عن مدى ارتباط مشروعية تصرف الإدارة السابق بمبدأ التوقع المشروع؟، بمعنى اخر هل يشترط ان يكون التصرف السابق للإدارة مشروعاً لأعمال مبدأ التوقع المشروع، اما ان المبدأ الأخير يسري في حق التصرفات الإدارية غير المشروعة ايضاً؟

في بداية الامر كان ينحصر التصرف الذي اتخذته الإدارة الذي يبنى عليه التوقع على القرارات المشروعة على اعتبار ان مبدأ التوقع المشروع يحمي مصلحة غير مخالفة للقانون^(٣)، فالعلاقة بين التوقع المشروع ومشروعية تصرف الإدارة هي علاقة أساسية في موازنة المصالح^(٤).

الا ان القضاء الإداري الألماني وسع من مبدأ التوقعات المشروعة، وطبق المبدأ المذكور على التصرفات غير المشروعة، وذلك في حكمه الصادر من المحكمة الأوروبية العليا في برلين في

للمنفعة العامة. أشار اليه: د. نكتل إبراهيم عبدالرحمن، التناسب في القرار الاداري، دار الكتب القانونية، مصر - الامارات، ٢٠١٦، ص ٤٠١.

(١) أشار اليه: محمد فلسطين حمزة، مصدر سابق، ص ١٣١.

(٢) د. وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية ي قانون الاستثمار، دار الفكر القانون، المنصورة، ٢٠١٣، ص ٤٨-٤٩.

(٣) محمد فلسطين حمزة، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٤) د. حسين جبر حسين الشويل، مصدر سابق، ص ٥٧٩.

١٤/١١/١٩٥٦ في قضية تتخلص وقائعها: في ان ارملة مسؤول سابق اكدت لها الإدارة انها ستحصل على معاش اذا غادرت المانية الشرقية الى برلين الغربية، وقد قررت القيام بذلك وتم دفع المعاش لها فعلاً، ولكن بعد ذلك ادركت الإدارة ان الطرف المعني لا يحق له في الواقع الحصول على هذا المبلغ، فاقدمت الإدارة على سحب قرارها السابق وطلبت سداد المبالغ المستلمة على نحو غير ملائم، الا ان المحكمة قررت حماية ثقة الارملة في الحفاظ على الوضع رغم عدم مشروعية تصرف الإدارة السابق، وتم تصديق هذا القرار في ٢٨/١٠/١٩٥٩ من قبل مجلس الإدارة الفيدرالي^(١)، ويؤيد الباحث الاتجاه السابق للقضاء الإداري على اعتبار ان الغاية الأساسية من حماية التوقعات المشروعة هي حماية الافراد انفسهم وليس تصرفات الإدارة.

الفرع الثاني / معقولية التوقع

لكي يكون التوقع صحيحاً، وداخلاً في حماية القانون، يجب ان يكون معقولاً أي يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار جميع الظروف المحيطة، ومن ثم فلا يعد التوقع مشروعاً اذا كان من الواضح للشخص ان الأوضاع المحيطة من الممكن ان تدفع الإدارة على المدى القريب الى تغيير نهجها على نحو مخالف^(٢).

بمعنى اخر، اذا كان هناك احتمال كبير ان الشخص يعلم او من السهل عليه ان يعلم ان الإدارة ستعدل عن تصرفها او ستتخذ سلوكاً مغايراً قبل اصدار القرار بفترة زمنية مناسبة، فلا يعد ذلك التوقع مشروعاً، ويقدر القاضي ذلك في ضوء الوقائع والظروف الخاصة بالدعوى^(٣)، فالامر يتعلق بمفاجأة الافراد وليس مفاجأة السلطة العامة^(٤)، وهذا يقودنا الى اثاره تساؤل عن طبيعة معيار التوقع لدى الافراد؟ يشترط لاعمال شرط مبدأ التوقع المشروع من زوايا المخاطبين بالقاعدة القانونية، ان يكون توقعهم مبنياً على أسس موضوعية وليس شخصية، مفاد ذلك هو ان ينتهج المخاطبون بالقانون جهداً لا يحيد عما يتوقعه المشرع منهم ببذلهم العناية اللازمة والكافية بالقوانين والقواعد وما يترتب عليها من اثار، وخلاف ذلك فان الحال يدل على التراخي في قضيتهم، الامر الذي يقضي الى حرمانهم من التمسك بمبدأ التوقع المشروع، فصاحب الشأن قد يكون باستطاعته اتقاء المفاجأة لو انه بذل جهداً معقولاً، قد لا يزيد

(١) أشار اليه: د. مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص ٢١.

(٢) د. حسين جبر حسين الشويل، المصدر السابق، ص ٥٨٧.

(٣) د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص ٢١.

(٤) د. جعفر عبد السادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد - كلية القانون، عدد خاص، ٢٠١٨، ص ٢٥.

عما هو متوقعا من العامة وفقاً للمقاييس الموضوعية، وخلاف ذلك فإن الأشخاص سيكونون مسؤولون عما يفاجئهم جراء ذلك^(١)، اذ ليس كل توقع يحترم، فالتوقعات محل الاحترام هي التوقعات التي تضاف عليها الصفة الموضوعية لتجعل منها توقعات مشروعة، اما التوقعات التي تنبثق عن فكرة شخصية تخص ذات الشخص صاحب التصرف فانها لا تأخذ بالحسبان^(٢).

مع الاخذ بنظر الاعتبار ان لا يشكل تصرف السلطات العامة مباغته للأفراد على نحو يجعل خضوعهم للقاعدة القانونية امراً مرهقاً، بحيث تصل تلك المفاجأة الى صعوبة تنفيذهم للقاعدة القانونية، وتقدير ذلك متروك للقاضي يقدره تبعاً للظروف والملابسات المحيطة بكل حالة على حدة^(٣).

المطلب الثالث / الاخلال بمبدأ التوقع المشروع في الإحالة الوجوبية على التقاعد

بمجرد ان يبلغ الموظف سن التقاعد الاجباري يحتم احالته على التقاعد لان انتهاء العلاقة الوظيفية في حالة التقاعد الاجباري ملزم للإدارة طالما ان المشرع حدد سناً معيناً يبلغه الموظف.

الا انه رغم ذلك لابد للمشرع ان يأخذ بالحسبان توقعات الموظفين المشروعة عند احالتهم الى التقاعد، وبان لا يفاجئهم بتعديل مراكزهم القانونية خلال مدة زمنية قصيرة، وخاصة اذا ما علمنا ان المشرع تواتر على النص في قوانين التقاعد على سن معين، بحيث يتولد شعور لدى المخاطبين بالقاعدة القانونية ان هذا السن لن يتعرض للتغير المفاجئ، بسبب استقراره خلال فترة زمنية، ولتوضيح ذلك سنقسم المطلب الى فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: تحديد سن الإحالة الوجوبية على التقاعد

الفرع الثاني: انتهاك المشرع العراقي لحالة التقاعد الوجوبي

الفرع الأول / تحديد سن الإحالة الوجوبية على التقاعد

تعد علاقة الموظف العام بجهة الإدارة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة النافذة، وتتنوع حالات انتهاء علاقة الموظف بالإدارة^(١)، ويعد الإحالة الى التقاعد احدى تلك الحالات والتي بموجبها تنتهي خدمة الموظف العام عند بلوغه سناً معيناً^(٢).

(١) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٢) حسام محسن عبد العزيز البريفكاني، مبدأ الامن القانوني -دراسة تحليلية مقارنة في نطاق الاعمال القانونية للإدارة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٢٢، ص ٨١.

(٣) د. رفعت عيد سيد، مصدر سابق، ص ١٠٤.

وعرف احدهم سن التقاعد بأنه "السن الذي يحول بين الموظف والاستمرار في وظيفته"، اذ تنتهي خدمة الموظف ببلوغه السن المقرر لترك الوظيفة بقوة القانون، ولا يرتبط انتهاء خدمته بإرادة الجهة الإدارية وإنما يجب على الأخير اصدار قراره بهذا الشأن، ويعد قرار الإدارة في موضوع الإحالة الاجبارية مجرد اجراء تنفيذي لمقتضى حكم القانون^(٣)، ويجوز للإدارة إحالة الموظف على التقاعد عند اكمال السن القانونية دون تقديم طلب منه.

ويكون تحديد بلوغ السن للاحالة على التقاعد بالاعتماد على المستند الذي جرى على أساسه التعيين او تم تثبيت العمر بموجبه والمعمول به لغرض تثبيت العمر الحقيقي للموظف المتقاعد، ولا يعتد باي تصحيح قضائي او اداري يصدر بعد ذلك^(٤)، الا انه اذا كان الموظف غير مقيد في سجلات الميلاد يمكن اثبات عمره عن طريق لجنة طبية مختصة^(٥)، اذ قضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مصر بأنه "الأصل في قوانين التوظيف المتعاقبة ان سن العامل يثبت بشهادة الميلاد وبصورة رسمية مستخرجة من سجلات المواليد، او بقرار من المجلس الطبي المختص بتقدير السن في حالة عدم القيد في سجلات الميلاد في الحالة المعروضة..."^(٦).

وان الموظف المستمر بمباشرة اعمال وظيفته بعد بلوغه السن القانوني دون ان تتخذ الإدارة اجراء سليم بمدة خدمته او احواله الى التقاعد، يعتبر موظفا فعليا يقوم بتصريف اعمال وظيفته، وتعد تصرفاته

(١) ومن تلك الحالات ١: بلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة، ٢: فقد الجنسية او انتفاء شرط المعاملة بالمثل، ٣:

الحكم الجنائي، ٤: الوفاة، للمزيد ينظر: ماجد حمدي عمر حسن الحمداني، انتهاء خدمة الموظف العام بقوة القانون، دار الفكر القانوني، المنصورة، ٢٠١٧، ص ٥٧، ص ١٧٧.

(٢) ينظر المواد (١٠، ١٢) من قانون التقاعد العراقي الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٣) د. زكي محمد النجار، أسباب انتهاء الخدمة للعاملين بالحكومة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ النشر، ص ٢٤.

(٤) د. صلاح الدين فوزي ود. مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الإداري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٢، ص ٩٥١.

(٥) نصت المادة (٣٤/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل بأنه "يكون المستند الذي جرى التعيين او تم تثبيت العمر بموجبه هو المعمول عليه لغرض التثبيت من العمر الحقيقي ولا يعتد باي تصحيح قضائي او اداري يصدر بعد ذلك".

(٦) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٨٦/٢/٢٠٠ في ١٩/٤/١٩٨٩.

صحيحة تجاه غير حسن النية^(١)، وما يتقاضاه من مقابل لا ينطبق عليه وصف الراتب وإنما مجرد مكافآت تسمى "اجر المثل"^(٢).

الفرع الثاني / انتهاك المشرع العراقي لحالة التقاعد الوجوبي

من خلال مراجعة النصوص الخاصة بالتقاعد الاجباري، نرى ان المشرع العراقي قد اكد على سن التقاعد، ببلوغه يجب احواله الموظف العام الى التقاعد، فقد نص قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ (الملغى) على انه "يتحتم إحالة الموظف على التقاعد عند اكماله الثالثة والستين سنة من عمره بصرف النظر عن مقدار خدمته التقاعدية..."^(٣).

كما أحال المشرع في تحديد سن التقاعد لموظف الخدمة الجامعية في قانون الخدمة الجامعية السابق الى قانون التقاعد المدني المشار اليه سلفاً، اذ نص بانه "يحال موظف الخدمة الجامعية على التقاعد وفقاً لقانون التقاعد المدني وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه"^(٤)، وقد الغى المشرع العراقي قانون التقاعد المدني وحل محله قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ (الملغى) مع ابقائه على سن الإحالة الى التقاعد البالغ الثالثة والستين، اذ نص بانه "تتحتّم إحالة الموظف الى التقاعد في احدى الحالتين: أ: عند اكماله سن (٦٣) الثالثة والستين من العمر وهي السن القانونية للتقاعد بغض النظر عن مدة خدمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"^(٥).

الا ان المشرع رفع سن الإحالة للتقاعد في قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (النافذ)، من ثلاثة وستون الى الخامسة والستون، اذ نص بانه "يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اكماله سن (٦٥) الخامسة والستين عاماً"^(٦).

بعد ذلك صدر قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ (النافذ) ليؤكد ان سن الإحالة الى التقاعد هو الثالثة والستين عاماً، وشمل ذلك كل موظفي الدولة بما فيهم موظف الخدمة الجامعية، اذ

(١) ينظر قرار مجلس الدولة رقم ٢٠١٠/١٠٢، بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦.

(٢) ينظر قرار مجلس الدولة رقم ٢٠١٠/١١١، بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦.

(٣) المادة (٤/٣) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ الملغى.

(٤) المادة (١٠) من قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ الملغى.

(٥) المادة (١/٢) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ الملغى.

(٦) المادة (١١/أ) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ النافذ.

أشار بأنه "تتحم إحالة الموظف الى التقاعد في احدى الحالتين الاتيتين: أولاً: عند اكماله (٦٣) الثالثة والستين من العمر وهي السن القانوني للحالة الى التقاعد"^(١).

واكد في نص اخر انه يمكن تمديد خدمة الموظف مدة تزيد على ثلاث سنوات اذ اشار بأنه "لرئيس مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ تمديد خدمة الموظف مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات عند اكماله السن القانونية للحالة الى التقاعد مع مراعاة ندرة الاختصاص ونوعية الوظيفة وحاجة الدائرة الى خدماته"^(٢).

بناءً على النصوص السابقة ان سن الإحالة الى التقاعد الوجوبي سواء للموظف العام او موظف الخدمة الجامعية تحدد ب (٦٣) الثالثة والستين عاماً، أي كانت درجتهم العلمية مع إمكانية التمديد لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ووفق الإجراءات المنصوص عليها أعلاه.

ويستبان أيضاً ان النص المذكور في قانون التقاعد الموحد قام بتخفيض سن التقاعد لموظف الخدمة الجامعية من الخامسة والستون الى الثالثة والستون عاماً، اذ هبط المشرع سنتين، وبذلك لم يقم المشرع وزناً لتوقعات المشمولين باحكام هذا القانون.

وتبلور عدم استقرار المشرع على تحديد سن التقاعد الاجباري وعدم مراعاته لتوقعات الافراد المشروعة في قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (النافذ)، فقد نزل بسن التقاعد الى حد لم يسبق له في التشريعات المذكورة سلفاً، غير مكترث لاضاع ومراكز المخاطبين بالقاعدة القانونية، اذ نص بأنه "يلغي نص المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ويحل محله ما يأتي: المادة (١٠): تتحم إحالة الموظف الى التقاعد في احدى الحالتين الاتيتين: أولاً: عند اكماله (٦٠) ستين سنة من العمر وهو السن القانوني للحالة الى التقاعد..."^(٣)، وعاد واستثنى فئات معينة من ذلك اذ نص "أولاً: يستثنى من احكام السن القانونية للحالة الى التقاعد ما يأتي: أ- المشمولين بقانون الخدمة الجامعية من حملة اللقب العلمي "أستاذ واستاذ مساعد..."^(٤).

وحدد سن المشمولين بالنص أعلاه ب "يكون السن القانونية للحالة الى التقاعد المنصوص عليه في البند "أولاً" من هذه المادة عند اكماله (٦٣) ثلاثة وستين سنة من العمر..."^(٥).

(١) المادة (١٠) الملغاة من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ النافذ.

(٢) المادة (١١) الملغاة من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ النافذ.

(٣) قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ النافذ.

(٤) المادة (٢) من ذات التعديل.

(٥) المادة (٣) من ذات التعديل.

ولا نؤيد موقف المشرع العراقي في قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد النافذ لان التعديل فاجأ الموظف العام، ومن دون إشارات تمهد تطبيق القانون عليه، اذ اعتبر المشرع العراقي التعديل المشار اليه انفا نافذا من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١، أي في نفس السنة التي تم فيها تشريع التعديل وشمل عدة تولدات^(١).

فضلا عن ان الاستثناء المنصوص عليه في التعديل الأول نال من حقوق المدرس والمدرس المساعد، المشمولين بقانون الخدمة الجامعية بشكل غير مسبوق، وبما يؤثر على أوضاعهم المعاشية، من خلال معاملتهم معاملة الموظف العام دون شمولهم بسن الثلاثة والسنتين، مقارنة باقرانهم "الأستاذ والأستاذ المساعد".

والاعتراض السابق لا يتركز على النزول بسن التقاعد بقدر ما يرتبه الاجراء الأخير من مفاجئة للموظف، ويمكن معالجة موقف المشرع العراقي من الإحالة الوجوبية على التقاعد، من خلال قيام السلطة مصدرة القاعدة القانونية بالنص على تدابير انتقالية، تمكن الموظف من الانتقال من نظام قانوني مقرر من قبل قاعدة قانونية قديمة، الى تنظيم قانوني جديد جاءت به القاعدة القانونية الجديدة، وبهذه الآلية لن يتفاجأ الموظف او يباغتهم النص القانوني الجديد .

وخاصة اذا ما علمنا ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ أجاز تحديد فترة زمنية قبل نفاذ القانون، فلم يشترط ان يكون القانون نافذا بتاريخ معين، وان كان الأصل فيه سريان القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، اذ نص بانه "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك"^(٢).

صفوة القول، فقد نظمت قوانين التقاعد العراقية المتعاقبة حالة الإحالة الوجوبية الى التقاعد بشكل غير مستقر على سن معين، وهذا أدى الى تعرض الموظف العام لتقلبات المشرع غير الثابتة، وبالتاكيد هذا مسلك معيب، حق على المشرع تصويبه حتى يستقيم حال القانون مع توقعات الخاضعين له.

(١) نصت المادة (١٨) من قانون التعديل الأول رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ النافذ بانه "ينفذ هذا القانون من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ وينشر في الجريدة الرسمية".

(٢) المادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، ولم يكن المشرع العراقي موقفا من العديد من التشريعات التي سنّها بشكل سريع، اذ نص على سريان القانون من تاريخ التصويت عليه من قبل البرلمان، وفي الحقيقة هذا التوجه ينتهك توقعات الأشخاص المشروعة في عدم منحهم مدة زمنية مناسبة لتعديل أوضاعهم القانونية بما ينسجم مع توجهات المشرع الأخيرة، مثال ذلك المادة (١٨/ثالثا) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ قانون الدعم الطارئ للامن الغذائي والتنمية اذ اشارت بانه " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ التصويت عليه وقراره في مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨".

فالموظف العام قبل الإحالة الى التقاعد قد كييف وضعه بشكل عام مع سنوات الخدمة, وخاصة الأوضاع المالية, على اعتبار انه وفق القوانين النافذة سوف يستمر في الخدمة الوظيفية لسن معين, الا انه يتقاضي بتعديلات غير مسبقة لتغيير سن التقاعد, مما يعرضه لظروف قد يصعب عليه مواجهتها بسبب إيقاف الراتب الوظيفي وانتهاء الحياة الوظيفية.

فضلا عن ذلك فقد فقدت الإدارة العديد من الكفاءات وأصحاب الخبرات التي تحتاجها التي بإمكانها العطاء اكثر, والذين لديهم الامكانيات الفكرية بمواصلة مشوارهم الوظيفي كالاساتذة الجامعيين والأطباء وغيرهم من الاختصاصات المهمة^(١).

ونقترح على المشرع العراقي تبني مبدأ التوقع المشروع عند تحديد سن الإحالة الى التقاعد الاجباري, كان يكون نفاذ القانون بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نشر التعديل في الجريدة الرسمية لترجمة مبدأ التوقع المشروع في القوانين العراقية, وعدم مباغته المخاطبين للقاعدة القانونية فضلا عن تكييف أوضاعهم بما يتلائم مع توجهات المشرع الأخيرة.

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من الدراسة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات والتي نبينها وفق الاتي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- يستند معيار التوقع المشروع على عناصر موضوعية قوامها بذل جهدا مناسباً لا يزيد عما هو متوقع من عامة الناس بعيداً عن تصرفات الافراد الشخصية.
- ٢- يجد مبدأ التوقع المشروع تطبيقاته القضائية في نطاق القرارات الإدارية المشروعة وغير المشروعة, فالهدف الأساسي منه هو حماية مصالح الافراد.
- ٣- لم يسلك المشرع العراقي في القوانين المتعاقبة التي نظمت حالة الإحالة الاجبارية على التقاعد اتجاه ثابت ومستقر في تحديد سن الاجالة الوجوبية على التقاعد.

(١) م. بيداء إبراهيم قادر, الإحالة الوجوبية على التقاعد في ظل القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ والاستثناءات الواردة بموجبه, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق, السنة ٥, المجلد ٥, العدد ٢, ج ١, ٢٠٢٠, ص ٢٣٨.

ثانياً: التوصيات

- ١- نأمل من المشرع الدستوري العراقي تكريس مبدأ التوقع المشروع في دستور ٢٠٠٥ النافذ ,على اعتبار ان النصوص الدستورية تحتل مكان الصدارة في النظام القانوني وتلتزم جميع السلطات في العمل بموجبه.
- ٢- نوصي المشرع العراقي بحماية التوقعات المشروعة عند سن القوانين, من خلال مراعاة النصوص القانونية النافذة, وعدم الاستعجال وانتهاك المراكز القانونية للأفراد.
- ٣- ندعو المشرع العراقي ان ينص على مدة زمنية انتقالية في القوانين التي تنظم الإحالة الاجبارية على التقاعد, لكي يستطيعوا المخاطبين بقواعده تكييف أوضاعهم وفق الأهداف الجديدة للمشرع, مثلاً ان يكون النفاذ بعد ثلاث سنوات من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

المصادر :

أولاً: الكتب اللغوية

- ١- لسان العرب, ابن منظور, دار المعارف, القاهرة, دون سنة النشر.

ثانياً: الكتب

- ١- د. زكي محمد النجار, أسباب انتهاء الخدمة للعاملين بالحكومة والقطاع العام, دار الفكر العربي, القاهرة, دون تاريخ النشر.
- ٢- د. صلاح الدين فوزي ود. مجدي مدحت النهري, مبادئ القانون الإداري, مكتبة الجلاء الجديدة, المنصورة, ٢٠٠٢.
- ٣- د. علي مجيد العكلي و لمى علي الظاهري, فكرة التوقع المشروع - دراسة في ضوء القضاء الدستوري والإداري, ط١, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٢٠.
- ٤- ماجد حمدي عمر حسن الحمداني, انتهاء خدمة الموظف العام بقوة القانون, دار الفكر والقانون, المنصورة, ٢٠١٧.
- ٥- د. مازن ليلو راضي, حماية الامن القومي في النظم القانونية المعاصرة, ط١, المركز العربي للبحوث والدراسات, مصر, ٢٠٢٠.
- ٦- محمد بلخيرية عودية, الامن القانوني ومقوماته في القانون الإداري, دار الخلدون, الجزائر, ٢٠١٨.
- ٧- د. وليد محمد الشناوي, التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية في قانون الاستثمار, دار الفكر والقانون, المنصورة, ٢٠١٣.

٨- د. نكتل إبراهيم عبدالرحمن, التناسب في القرار الإداري, دار الكتب القانونية, مصر -الامارات, ٢٠١٦.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

- ١- حسام محسن عبد العزيز البريفكاني, مبدأ الامن القانوني -دراسة تحليلية مقارنة في نطاق الاعمال القانونية للإدارة, أطروحة دكتوراه, جامعة الموصل, كلية الحقوق, ٢٠٢٢.
- ٢- محمد فلسطين حمزة, مظاهر الامن القانوني في قضاء مجلس الدولة العراقي - دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, معهد المعلمين للدراسات العليا, قسم القانون, ٢٠٢٠.

رابعاً: البحوث

- ١- د. احمد عبدالحسيب السنتريسي, العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع - دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية, عدد خاص, ٢٠١٢.
- ٢- بواب بن عامر وحنان علي, الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كاحد ركائز الامن القانوني, بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية, المجلد ٧, العدد الأول, ٢٠٢٠.
- ٣- د. جعفر عبدالسادة بهير, دور مجلس الدولة في حماية الامن القانوني, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد - كلية القانون, عدد خاص, ٢٠١٨.
- ٤- د. حسين جبر حسين شويل, نظرية التوقع المشروع في القانون العام, بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية, المجلد ٣٨, العدد ٢, ٢٠١٧.
- ٥- د. رفعت عيد السيد, مبدأ الامن القانوني - دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الإداري والدستوري, بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية, القاهرة, العدد ٣٤.
- ٦- م. بيداء إبراهيم قادر, الإحالة الوجوبية على التقاعد في ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ والاستثناءات الواردة بموجبه, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق, السنة ٥, المجلد ٥, العدد ٢, ج ١, ٢٠٢٠.
- ٧- د. مازن ليلو راضي, من الامن القانوني الى التوقع بالمشروع - دراسة في تطور مبادئ القضاء الإداري, بحث منشور في كلية القانون - جامعة النهرين, المجلد ٢١, العدد الأول, ٢٠١٩.

خامساً: الدساتير والقوانين

- ١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

- ٢- قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ الملغى.
 - ٣- قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ الملغى.
 - ٤- قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ الملغى.
 - ٥- قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ الملغى.
 - ٦- قانون التقاعد العراقي الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.
 - ٧- قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ النافذ.
 - ٨- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية.
- سادسا: القرارات القضائية**
- ١- قرار مجلس الدولة رقم ٢٠١٠/١٠٢، بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦.
 - ٢- قرار مجلس الدولة رقم ٢٠١٠/١١١، بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦.
- سابعا: المواقع الالكترونية**
- ١- معجم المعاني الجامع منشور على الموقع الالكتروني www.almaany.com.
 - ٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، منشور على الموقع الالكتروني www.almaany.com.

list of sources

First: language books

- 1- Lisan Al Arab, Ibn Manzur, Dar Al Maaref, Cairo, without publication year.

Second: books

- 1- Dr. Zaki Muhammad Al-Najjar, Reasons for Ending Service for Government and Public Sector Workers, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, without publication date.
- 2- Dr. Salah El-Din Fawzy and Dr. Magdy Medhat Al-Nahri, Principles of Administrative Law, Al-Galaa New Library, Mansoura, ٢٠٠٢.
- 3- Dr. Ali Majid Al-Agaili and Lama Ali Al-Dhaheri, The idea of legitimate expectation - a study in the light of the constitutional and administrative judiciary, ١st Edition, The Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, ٢٠٢٠.
- 4- Majid Hamdi Omar Hassan Al-Hamdani, Ending the service of the public servant by force of law, Dar Al-Fikr and Law, Mansoura, ٢٠١٧.

- 5- Dr. Mazen Lilo Rady, Protecting National Security in Contemporary Legal Systems, 1st Edition, The Arab Center for Research and Studies, Egypt, 2020.
- 6- -Mohamed Belkhairia Odiya, Legal Security and Its Constituents in Administrative Law, Dar Al-Khaldoun, Algeria, 2018.
- 7- -Dr. Walid Muhammad Al-Shennawi, Legitimate Expectations and Informal Administrative Promises in Investment Law, Dar Al-Fikr and Law, Mansoura, 2013.
- 8- Dr. Nektel Ibrahim Abdel Rahman, Proportionality in the Administrative Decision, House of Legal Books, Egypt - UAE, 2016.

Third: Letters and Theses

- 1- Hussam Mohsen Abdul Aziz Al-Barifkani, the principle of legal security - a comparative analytical study in the scope of the legal work of the administration, doctoral thesis, University of Mosul, College of Law, 2022.
- 2- Muhammad Palestine Hamza, aspects of legal security in the judiciary of the Iraqi State Council - a comparative study, doctoral thesis, Teachers Institute for Graduate Studies, Law Department, 2020.

Fourth: research

- 1- Dr. Ahmed Abdel-Hasib Al-Santisi, Legislative Justice in the Light of the Idea of Legitimate Expectation - A Comparative Study, Research published in the Journal of Law for Legal and Economic Research, Faculty of Law - University of Alexandria, Special Issue, 2012.
- 2- Bawab bin Amer and Hanan Ali, The right to legitimate expectation (legitimate trust) as one of the pillars of legal security, research published in the Journal of Legal Studies, Volume 7, Issue One, 2020.
- 3- Dr. Jaafar Abdul-Sada Bahir, The role of the State Council in protecting legal security, research published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad - College of Law, special issue, 2018.
- 4- Dr. Hussain Jabr Hussain Shuwail, The Theory of Legitimate Expectation in Public Law, Research published in the Journal of the Iraqi University, Volume 38, Number 2, 2017.
- 5- Dr. Refaat Abdel Sayed, The Principle of Legal Security - An Analytical Study in the Light of the Judgments of the Administrative and Constitutional Judiciary, Research published in the Journal of the Union of Arab Universities, Cairo, No. 34.

- 6- m. Baida Ibrahim Qadir, Obligatory retirement under Law No. 26 of 2019 and the exceptions contained therein, research published in the Journal of Tikrit University of Law, Year 5, Volume 5, Issue 2, Part 1, 2020.
- 7- Dr. Mazen Lilo Rady, From Legal Security to Project Anticipation - A Study in the Evolution of the Principles of Administrative Judiciary, Research Published in the College of Law - Al-Nahrain University, Volume 21, Number One, 2019.

Fifth: Constitutions and laws

- 1- The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 in force.
- 2- Civil Retirement Law No. (33) of 1966, which is repealed.
- 3- University Service Law No. (142) of 1976, which is repealed.
- 4- Unified Retirement Law No. (27) of 2006, which is repealed.
- 5- University Service Law No. (23) of 2008, which is repealed.
- 6- Unified Iraqi Retirement Law No. (9) of 2014 amended.
- 7- Law No. (26) of 2019 the first amendment to the Unified Retirement Law No. (9) of 2014 in force.
- 8- Law No. (2) of 2022 Law of Emergency Support for Food Security and Development.

Sixth: Judicial decisions

- 1- State Council Resolution No. 102/2010, dated August 26, 2010.
- 2- State Council Resolution No. 111/2010, dated 6/9/2010.

Seventh: Websites

- 1- The comprehensive dictionary of meanings is published on the website www.almaany.com.
- 2- Contemporary Arabic Dictionary, published on the website www.almaany.com.